



وزارة الاعلام

# وثائق

الممارسة رقم وأ/ 873-2024/2025

بيع وتوزيع واشتراكات الجريدة الرسمية الكويت اليوم  
وملاحقها داخل دولة الكويت



وزارة الاعلام

## وثائق

الممارسة رقم وأ/ 873 لسنة 2024 - 2024

# بشأن بيع وتوزيع واشتراكات الجريدة الرسمية الكويت اليوم وملاحقها داخل دولة الكويت

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولى
  - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
  - الوثيقة (6-5) نموذج الممارس الفائزين من الباطن
  - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار .....
  - الوثيقة (9-5) نموذج .....
  - الوثيقة (10-5) نموذج .....
- المستند رقم (6) الملحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
  - الوثيقة (6-2) ملحق .....
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.



**المستند رقم (١)**

**﴿ الشروط العامة ﴾**



وزارة الاعلام

## المستند رقم (1) الشروط العامة

### فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
6	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة ( 1 )
6	عنوان مقدم العطاء	مادة ( 2 )
6	تسليم وثائق الممارسة	مادة ( 3 )
7	دراسة مستندات الممارسة	مادة ( 4 )
7	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة ( 5 )
8	مدة سريان العطاء	مادة ( 6 )
9	الاجتماع التمهيدي	مادة ( 7 )
9	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة ( 8 )
9	محتويات العطاء	مادة ( 9 )
11	العينات	مادة (10)
11	التأمين الأولي	مادة (11)
11	الأسعار	مادة (12)
13	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (13)
13	الترسية	مادة (14)
16	التأمين النهائي	مادة (15)
17	الدفعـة المقدمة	مادة (16)



وزارة الاعلام

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
17	التعاقد من الباطن	مادة (17)
18	تغيير الشكل القانوني للممارس الفائز	مادة (18)
18	الأوامر التغيرية	مادة (19)
19	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (20)
20	ال مجرد	مادة (21)
20	المسؤولية عن الممتلكات	مادة (22)
20	الخصم من مستحقات الممارس الفائز	مادة (23)
21	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	مادة (24)
21	القوة القاهرة	مادة (25)
21	الظروف الطارئة	مادة (26)
22	التنازل	مادة (27)
22	حالة الحق	مادة (28)
22	غرامة التأخير	مادة (29)
23	إنهاء العقد للمصلحة العامة	مادة (30)
23	ثبات أسعار العقد	مادة (31)
23	السرية	مادة (32)
24	الضربية	مادة (33)
24	دعم العمالة الوطنية	مادة (34)
25	النقل الجوي	مادة (35)
25	التلوث وحماية البيئة	مادة (36)
25	أنظمة السلامة	مادة (37)
26	الكشف عن العمولات	مادة (38)
26	الملكية الفكرية	مادة (39)



وزارة الاعلام

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
26	القانون الواجب التطبيق	مادة (40)
27	الاختصاص القضائي	مادة (41)

## مادة ( 1 )

### ﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط

في المناقص المتقدم بعطاء هذه المناقصة أن يكون فرداً كان أو شركاً – ومقيداً في السجل التجاري وإن يكون مسجلاً في سجل الممارس الفائزين، أو المقاولين أو حسب طبيعة الممارسة ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة. وفي حال كان الممارس أجنبياً لا تسري في شأنه أحكام كل من الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

## مادة ( 2 )

### ﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه ومثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.



وزارة الاعلام

### مادة (٣)

#### ﴿ تسلیم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسلیم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

### مادة (٤)

#### ﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

### مادة (٥)

#### ﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- 1 أن يكون العطاء مكتوباً وموقاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2 أن يكون العطاء معيناً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو حشو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3 أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على



وزارة الاعلام

الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

-4 في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغم الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.

-5 أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

-6 لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.  
-7 لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

-8 ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإنفاذ الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

-9 في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو بالإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

#### مادة (6)

#### ﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.



وزارة الاعلام

وإذا تعذر البث في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم مدة أخرى مماثلة على الأكشن، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدة سريانه.

#### مادة (7)

### ﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله. ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إغفال العطاءات بوقتٍ كافٍ.

#### مادة (8)

### ﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

#### مادة (9)

### ﴿ محتويات العطاء ﴾

أولاً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :



وزارة الاعلام

- 1 التأمين الأولي المطلوب.
- 2 الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومحنومة من قبل الممارس.
- 3 بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا طلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 4 صيغة العطاء معتمدة ومحنومة من الممارس.
- 5 العرض المالي موقعاً ومحنوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 6 أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تفرض به شروط الطرح.
- 7 أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
- 8 ارافق شهادة سداد الاستراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة رقم(95) من قانون التأمينات الاجتماعية.
- 9 شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بالعملة المسجلة ملفه لدى الهيئة، على أن يتم استبعاد العطاء الذي لا يتضمن تلك الشهادة وذلك وفقاً لعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة في هذا الشأن .

مادة ( 10 )

### ﴿العيّنات﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتّبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016



وزارة الاعلام

## مادة ( 11 )

### ﴿ التأمين الأولى ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكمال هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولى إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة . - في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البند الذي يرغب في التقدم لها.

## مادة ( 12 )

### ﴿ الأسعار ﴾

- 1 - تُسّغر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2 - يجب أن تكتب الأسعار ومفراداتها بالأرقام والحرروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3 - السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتمد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتمد به



وزارة الاعلام

بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصاريف والالتزامات أيّاً كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.

- 5- إذا كان الخطأ الحسائي يتجاوز (5%) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتدَد بالمبلغ الأقل.

- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيُعتدَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيُعتدَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.

- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسائي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحجاً ويتم مصادرة التأمين الأولى وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.



وزارة الاعلام

10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بأعمال التوريد المسندة إليه بموجب العقد.

#### مادة (13)

### ﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

#### مادة (14)

### ﴿ الترسية ﴾

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم، ما لم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ف تكون له الأولوية في الترسية طبقاً للضوابط المنصوص عليها بـ المادة (39) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدلة بالقانون رقم (74) لسنة 2017 ويجوز استدعاء صاحب العطاء الأقل سعراً إذا كان يتماشى مع الشروط للتفاوض معه وصولاً لأقل الأسعار.

2- تخطر وزارة الاعلام التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه و بت رسية الممارسة عليه، ولا يتربّ على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز



وزارة الاعلام

بما أَيْ حق لِهِ قَبْلَ الدُّولَةِ فِي حَالَةِ العَدْوَلِ عَنِ التَّعْاقِدِ، وَلَا يُعَتَّبِرُ المَارِسُ الْفَائِزُ مَتَعَاقِدًا إِلَّا مِنْ تَارِيخِ التَّوْقِيعِ عَلَى الْعَقْدِ.

- 3 تُخُطِّرُ وزَارَةُ الاعْلَامِ الْمَارِسَ الْفَائِزَ فِي الْمَارِسَةِ لِتَقْدِيمِ التَّأْمِينِ النَّهَائِيِّ، إِنْذَانًا لَمْ يَقْدِمْهُ خَلَالَ شَهْرٍ مِنْ تَارِيخِ إِخْطَارِهِ، جَازَ اعْتِبَارُهُ مَنْسَحِبًا مَا لَمْ تَقْرَرْ وزَارَةُ الاعْلَامِ مَدَ الْمَيَعَادَ مَدَهُ أُخْرَى مَمَاثِلَةً وَمَلْرَةً وَاحِدَةً فَقَطُّ، إِنْذَانًا تَخْلُفُ الْمَارِسَ الْفَائِزَ عَنِ تَقْدِيمِ التَّأْمِينِ النَّهَائِيِّ فِي الْمَوْعِدِ الْمُحَدَّدِ لَهُ خَسِيرَ تَأْمِينِهِ الْأُولَى، فَضَلَّاً عَنْ تَوْقِيعِ أَيِّ جَزَاءٍ آخَرَ وَفَقَدًا لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ رَقْمَ 49 لِسَنَةِ 2016 بِشَأنِ الْمَنَاقِصَاتِ الْعَامَةِ.
- 4 تَطْلُبُ وزَارَةُ الاعْلَامِ مِنَ الْمَارِسَ الْفَائِزِ الْحُضُورَ لِتَوْقِيعِ الْعَقْدِ خَلَالَ (30 يَوْمًا) مِنْ تَارِيخِ تَقْدِيمِ التَّأْمِينِ النَّهَائِيِّ، وَيَجُوزُ تَجْدِيدُهُ هَذِهِ الْمَهْلَةِ مَمَاثِلَةً إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ مِنْ قَبْلِهَا أَوْ لَعْنَرِ تَقْبِيلِهِ، إِنْذَانًا لَمْ يَتَقدِّمْ الْمَارِسُ الْفَائِزُ فِي هَذَا الْمَيَعَادَ لِتَوْقِيعِ الْعَقْدِ بِدُونِ أَسْبَابٍ مَقْبُولَةٍ أُعْتَبِرُ مَنْسَحِبًا مَعَ خَسَارَتِهِ التَّأْمِينِ النَّهَائِيِّ وَتَوْقِيعِ أَيِّ جَزَاءٍ آخَرَ وَفَقَدًا لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ رَقْمَ 49 لِسَنَةِ 2016 بِشَأنِ الْمَنَاقِصَاتِ الْعَامَةِ.
- 5 إِذَا انسَحَبَ الْمَارِسُ الْفَائِزُ لِأَيِّ سَبَبٍ، يَجُوزُ إِلغَاءِ الْمَارِسَةِ أَوْ إِعادَةِ طَرْحِهَا أَوْ إِرْسَائِهَا عَلَى الْمَارِسِ التَّالِيِّ فِي التَّرْتِيبِ، وَيَعَاقِبُ الْمَارِسُ الْمَنْسَحِبُ بِمَصَادِرَةِ التَّأْمِينِ الْأُولَى، دُونَ الإِخْلَالِ بِحَقِّ وزَارَةِ الاعْلَامِ فِي التَّعْوِيْضِ.
- 6 إِذَا انسَحَبَ الْمَارِسُ الْفَائِزُ لِأَيِّ سَبَبٍ، يَجُوزُ إِلغَاءِ الْمَارِسَةِ أَوْ إِعادَةِ طَرْحِهَا أَوْ إِرْسَائِهَا عَلَى الْمَارِسِ التَّالِيِّ فِي التَّرْتِيبِ، وَيَعَاقِبُ الْمَارِسُ الْمَنْسَحِبُ بِمَصَادِرَةِ التَّأْمِينِ الْأُولَى، دُونَ الإِخْلَالِ بِحَقِّ الجَهَةِ الْعَامَةِ فِي التَّعْوِيْضِ.

## مَادَةُ (15)

### ﴿التَّأْمِينُ النَّهَائِيُّ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري



وزارة الاعلام

المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مد مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على الممارس الفائز بوجب العقد دون الحاجة إلى تببيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوثضرر الذي يعتبر متحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائز تكميله قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حق للجهة العامة تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المرتبطة على ذلك، ويرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للممارس الفائز فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحضاً لغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (16)

### ﴿ الدفعـة المـقدمـة ﴾ (غير مطلوب)

يجوز للجهة العامة - بناء على طلب يقدمه الممارس الفائز خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعـة مـقدمـة حـسبـما يـنـصـ عـلـيهـ فيـ المـسـتـندـ رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وحال من أي تحفظـات صـادـرـةـ عنـ أحدـ البنـوكـ المعـتمـدةـ فيـ دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ لـصـالـحـ الجـهـةـ العـامـةـ بـقـيـمـةـ تـسـاوـيـ قـيـمـةـ الدـفـعـةـ المـنـوـحةـ لـلـمـارـسـ الفـائـزـ ،ـ وـيمـكـنـ تـخـفيـضـ قـيـمـةـ الكـفـالـةـ بـجـيـثـ تـظـلـ معـادـلـةـ لـلـمـبـلـغـ غـيرـ المـسـتـردـ منـ الدـفـعـةـ .ـ



وزارة الاعلام

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الممارس الفائز للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للممارس الفائز بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للممارس الفائز. ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الجهة العامة باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

#### مادة (17)

#### ﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الاعمال المطلوب تنفيذها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من وزارة الاعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

#### مادة (18)

#### ﴿ تغيير الشكل القانوني للممارس الفائز ﴾

إذا كان الممارس الفائز شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه. وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج. وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلوأً قانونياً وذلك في حدود ما آلت إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.



وزارة الاعلام

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتبع على الممارس الفائز أن يخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك.  
وإذا كان الممارس الفائز فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

#### مادة (19)

#### ﴿الأوامر التغيرة﴾

للوزارة الاعلام الحق في تعديل كميات الاعمال المتعاقد على تنفيذها بزيادة أو بالنقصان في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بزيادة أو النقص فإن الممارس الفائز يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بزيادة و خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم الاعمال التي تم زيارتها.

#### مادة (20)

#### ﴿فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر لوزارة الاعلام في العقد أو في القانون، فإن لوزارة الاعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز لأي سبب من الأسباب التالية :

- 1 - إذا أخل الممارس الفائز بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2 - إذا عجز الممارس الفائز عن البدء في التوريد أو أظهر ببطئاً فيه بشكلٍ يتحقق معه لوزارة الاعلام أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.



وزارة الاعلام

- 3 إذا أظهر الممارس الفائز عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 4 إذا قام الممارس الفائز بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام.
- 5 إذا أعطى الممارس الفائز أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة الاعلام أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 6 إذا أفلس الممارس الفائز.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الممارس الفائز كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبية أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً لوزارة الاعلام دون أي اعتراض من الممارس الفائز، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للممارس الفائز لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبية أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق وزارة الاعلام في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

## مادة ( 21 )

### » الجرد «

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقاً لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن الأعمال التي تم تنفيذها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويحرر هذا الكشف بحضور الممارس الفائز أو مندوبيه بعد إخطاره كتابةً بالحضور فإذا تخلف الممارس الفائز أو مندوبيه



وزارة الاعلام

عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

#### مادة (22)

#### » المسوّلية عن الأضرار «

يكون الممارس الفائز مسؤولاً مسؤولية كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جرأة تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسؤولية كاملةً عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

#### مادة (23)

#### » الخصم من مستحقات الممارس الفائز «

كل المبالغ التي تُستحق على الممارس الفائز لوزارة الاعلام تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

#### مادة (24)

#### » عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ «

يجب أن يضع الممارس الفائز في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الاعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذ خدمة مرفق عام، ومن ثم يتبعن عليه الاستمرار في التنفيذ تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ متعللاً بتعاقس وزارة الاعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.



وزارة الاعلام

## مادة ( 25 )

### ﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتبع على الممارس الفائز أن يُخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بواقع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

## مادة ( 26 )

### ﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع الممارس الفائز توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصadiات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل الممارس الفائز كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمناً لتنفيذ العقد ودوماً سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.



وزارة الاعلام

مادة ( 27 )

### ﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتاج إليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة ( 28 )

### ﴿ حالة الحق ﴾

لا يجوز للممارس الفائز أن يحيط أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتاج إليها بتلك الحالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة ( 29 )

### ﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الممارس الفائز في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإنفاذ التنفيذ مع تحصيله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالمارسة.

وتستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للممارس الفائز دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يعفي الممارس الفائز من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيغها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محفوظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.



وزارة الاعلام

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من تنفيذ الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدتها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للممارس الفائز تكفي لسداد تلك الغرامة.

#### مادة (30)

#### ﴿ إنتهاء العقد المصلحة العامة ﴾

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز بالإنتهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنتهاء.

#### مادة (31)

#### ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدهه ولا يجوز للممارس الفائز طلب تعديلها لأي سبب، سواءً كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للممارس الفائز تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

#### مادة (32)

#### ﴿ السرية ﴾

يجب على الممارس الفائز أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيّاً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يلتزم بالحفظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات



وزارة الاعلام

التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه من تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الممارس الفائز أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهاءه فإن لوزارة الاعلام الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجنائية طحاسنته على هذا الإخلال ومطالعته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

#### مادة (33)

#### ﴿ الضريبة ﴾

يلتزم الممارس الفائز المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (50%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان الممارس الفائز أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738 / أولًا/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35- 2008/2) المنعقد بتاريخ 14/7/2008.

#### مادة (34)

#### ﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم



وزارة الاعلام

(1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

#### مادة (35)

#### ﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخد في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 31/2019 المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

#### مادة (36)

#### ﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

#### مادة (37)

#### ﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت مادة (38).



وزارة الاعلام

## ﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر الممارس الفائز بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

## مادة (39)

### ﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون الممارس الفائز مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على وزارة الاعلام.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض وزارة الاعلام عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

## مادة (40)

### ﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.



وزارة الاعلام

مادة ( 41 )

### ﴿الاختصاص القضائي﴾

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والممارس الفائز فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد بخضوع لأحكام القوانين الكويتية وتحتضر بالفصل فيه المحاكم الكويتية.



وزارة الاعلام

# المستند رقم (2)

## الشروط الخاصة ﴿ الشروط الخاصة ﴾

### المستند رقم (2)

### ﴿ الشروط الخاصة ﴾

### ﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
31	بيانات الممارسة	مادة ( 1 )
32	قانون المناقصات العامة	مادة ( 2 )
32	طريقة إبرام العقد	مادة ( 3 )
32	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	مادة ( 4 )
33	مستندات العقد	مادة ( 5 )
34	أولوية المستندات	مادة ( 6 )
34	التأمين الأولي	مادة ( 7 )
34	إعداد العرض الفني	مادة ( 8 )
35	التأمين النهائي	مادة ( 9 )
35	الثمن	مادة ( 10 )
35	شروط وطريقة الدفع	مادة ( 11 )



وزارة الاعلام

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
36	مدة العقد	مادة (12)
36	الاستلام	مادة (13)
37	الأوامر التغييرية	مادة (14)
37	غرامة التأخير	مادة (15)
38	الغرامات الأخرى	مادة (16)
38	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (17)



وزارة الاعلام

مادة ( ١ )

## بيانات الممارسة ﴿

الجهة العامة : وزارة الاعلام .

مارسة رقم : 2025-2024/873

موضوع الممارسة : بيع وتوزيع واشتراكات الجريدة الرسمية الكويتية اليوم وملاحقها داخل دولة الكويت.

نوع الممارسة :  محدودة  عامة

غير قابلة للتجزئة  قابلة للتجزئة

خارجية (يعلن عنها داخل الكويت)  داخلية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)

طريقة تقديم العطاء :  عرض مالي  عرضين فني ومالی

اسلوب تقييم العطاءات :  أرخص الأسعار  نظام النقاط

العطاءات البديلة :  لا يجوز تقديم عطاءات بديلة  يجوز تقديم عطاءات بديلة

العينات :  غير مطلوب تقديم عينات  مطلوب تقديم عينات

اسلوب التفاوض :  مع جميع مقدمي العطاءات  مع صاحب العطاء الأقل سعراً  
أخرى :



وزارة الاعلام

## مادة (2)

### ﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

## مادة (3)

### ﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : 873 لسنة : 2024 - 2025 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

## مادة (4)

### ﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام ببيع وتوزيع واشتراكات الجريدة الرسمية الكويت اليوم وملحقها داخل دولة الكويت وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

- مكان تنفيذ الأعمال : وزارة الاعلام .



وزارة الاعلام

## مادة (5)

### ﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 873 لسنة 2024 – 2025 والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولى
  - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
  - نموذج (6-5) نموذج الممارس الفائزين من الباطن
  - نموذج (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار .....  
.....
  - الوثيقة (9-5) نموذج .....  
.....
  - الوثيقة (10-5) نموذج .....  
.....
- المستند رقم (6) الملحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
  - الوثيقة (2-6) ملحق .....
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .



وزارة الاعلام

وتعتبر تلك المستندات وحدة منكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتم بعضها بعضًا بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

#### مادة (6)

#### ﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق – إن وجدت – ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات – إن وجدت – ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

#### مادة (7)

#### ﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره 1000 د.ك من قيمة العطاء ، يقدم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة .

#### مادة (8)

#### ﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.



وزارة الاعلام

#### مادة (٩)

#### ﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسيمة الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائى بقيمة 20000 د.ك ) عشرون الف دينار كويتى، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة ثلاثة أشهر.  
ويُقدم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

#### مادة (١٠)

#### ﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للممارس الفائز مقابل بيع وتوزيع واشتراكات الجريدة الرسمية الكويت اليوم وملاحقها داخل دولة الكويت طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.  
ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط مستندات العقد وتبعاً للأوامر التغيرية التي تقررها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

#### مادة (١١)

#### ﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

سيتم الدفع للممارس الفائز على النحو التالي:-

#### أولاً: التحصيل

يقوم الطرف الثاني بتوريد مبالغ المبيعات عن الأعداد المستلمة والملاحق وذلك في نهاية كل أربعة أشهر ميلادية من بداية العقد ، وتسمى (فترة التحصيل ) على أن يكون هناك (فترة سماح ) وقدرها (عشرة أيام ) في نهاية كل فترة تحصيل.



وزارة الاعلام

## ثانياً: الدفع

تدفع الوزارة للطرف الثاني قيمة العمولة المتعاقد عليها وذلك على ثلاثة دفعات سنوياً بموجب فاتورة مقدمة من الطرف الثاني موضحاً فيها مبالغ المبيعات مقسمة الى (مبيعات اعداد - مبيعات ملحق - مبيعات اشتراكات سنوية ) مرفقاً بها صورة عن ايصال تحصيل المبالغ وذلك بعد تأييدها من الجهة الفنية في الوزارة.

### مادة (12)

#### ﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد سنتين تبدأ بعد استلام الطرف الثاني نسخة العقد بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة على العقد ، ويحق لوزارة الاعلام تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الممارس الفائز بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد . كما يحق لوزارة الاعلام تمديد العقد لمدة أو مدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الممارس الفائز بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد .

### مادة (13)

#### ﴿ شهادة الانتهاء من الأعمال ﴾

بعد انتهاء الممارس الفائز من تنفيذ كافة الأعمال الم التعاقد عليها وانتهاء مدة الضمان يتم تحرير شهادة الانتهاء من الأعمال تقوم وزارة الاعلام أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم، ويعطى الممارس الفائز نسخة منها . وتُعد شهادة الانتهاء من الأعمال هذه هي الدليل الوحيد على وفاء الممارس الفائز بالتزاماته التعاقدية .



وزارة الاعلام

#### مادة ( 14 )

#### ﴿الأوامر التغيرية ﴾

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الخدمات المتعاقد عليها بنسبة ( 25 % ) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

#### مادة ( 15 )

#### ﴿غرامة التأخير ﴾

(1) في حالة التأخير في توريد المبالغ بعد فترة السماح عن كل فترة تحصيل توقع غرامة تأخير توريد بقيمة ( -10 د.ك ) عن كل يوم تأخير ، على أن تحتسب فترة السماح ضمن أيام التأخير وبحد أقصى ( -500 د.ك ) خمسمائة دينار كويتي عن كل فترة تحصيل وتستحق هذه الغرامة بدون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

(2) توقع على الطرف الثاني غرامة بقيمة ( -100 د.ك ) وذلك عن كل حالة اهمال أو تقدير وبحد أقصى ( -1000 د.ك ) ألف دينار كويتي عن كل حالة اهمال أو تقدير وبحد أقصى قيمة التأمين النهائي ، وتستحق هذه الغرامة بمجرد حدوث التأخير أو المخالفة أو الامال وكذلك دون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا ، ولا يتحقق للممارس الفائز الاعتراض على خصم الغرامة من مستحقاته لدى الوزارة أو لدى أي جهة حكومية أخرى ، ويتحقق للوزارة حسب تقديرها المطلق الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز وترتيب جميع الآثار المرتبطة على ذلك وفقاً للمادة ( 20 ) من الشروط العامة للممارسة .



وزارة الاعلام

مادة ( 16 )

## ﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل الممارس الفائز بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق لوزارة الاعلام بمجرد حدوث المخالفة دون الحاجة إلى تنبئه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

نوع المخالفة	مقدار الغرامة	م
عدم تحديد ممثلاً للممارس الفائز خلال مدة تجاوز ( يومين ) من تاريخ توقيع العقد.	( -300 د.ك ) عن كل يوم تأخير	1
عدم الاستجابة أو الرد من ممثل الممارس الفائز على ملاحظات أو طلبات وزارة الاعلام خلال مدة تجاوز ( يومين ) من تاريخ ابداء الملاحظة أو الطلب	( -1000 د.ك ) عن كل يوم تأخير	2

ولوزارة الاعلام أن تخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للممارس الفائز دون اخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها دون اعتراض من الممارس الفائز، وفي حالة حدوث أية مخالفة من الممارس الفائز لأي شرط من شروط العقد ولم يرد النص عليها في جدول الغرامات الموضح أعلاه ، يكون لوزارة الاعلام تقدير قيمة الغرامة عن تلك المخالفة قياساً على قيمة الغرامات المنصوص عليها دون اعتراض من الممارس الفائز.

مادة ( 17 )

## ﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل الممارس الفائز بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يتتبّع على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.



وزارة الاعلام

## المستند رقم (3)

### الشروط والمواصفات الفنية



وزارة الاعلام

## المستند رقم (4)

### نموذج صيغة العقد



وزارة الاعلام

## **بيع وتوسيع واشتراكات الجريدة الرسمية الكويت اليوم وملاحقها**

داخل دولة الكويت

## الناتج عن الممارسة رقم : 873 لسنة : 2024-2025

العقد رقم: ..... .

موضعه : تورید

أنه في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... عام : ..... تم إبرام العقد المشار إليه  
بين

..... بدولة الكويت ويعملها السيد ..... -1

..... : بصفته

..... وعنوانه : .....

ويسمى (الطرف الأول)

وَبِيَنْ

..... السيد/ السادة ..... ويمثله السيد/ 2-

صفته بصفته

..... و عنوانه : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع : .....

العنوان البريدي : ..... العنوان البريدي ..... المكتب ..... المبنى / القسيمة : ..... الكويت .....

..... الرمز البريدي : ..... رقم الهاتف : ..... ص.ب :

..... رقم الفاكس : ..... البريد الالكتروني .....

الآن، في ظلّ الظروف الصعبة التي يعيشها العالم العربي، يُحيي هذا المهرجان ثقافة وتراث العرب.

## ریسمی اریئٹر (سرے می)



وزارة الاعلام

## ﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : 873 لسنة 2024 - 2025 للقيام بأعمال بيع وتوزيع واشتراكات الجريدة الرسمية الكويت اليوم وملاحقها داخل دولة الكويت وتقدم الطرف الثاني بعطاً في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : ..... المنعقد بتاريخ : ..... وبناءً عليه :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

### مادة ( ١ )

#### ﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم : 873 لسنة 2024 - 2025 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وُجدت - والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً ومكملاً له.

### مادة ( ٢ )

#### ﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني ببيع وتوزيع واشتراكات الجريدة الرسمية الكويت اليوم وملاحقها داخل دولة الكويت محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.



وزارة الاعلام

### مادة (3)

#### ﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره ..... د.ك (فقط لا غير ..... دينار كويتي) نظير قيامه ببيع وتوزيع واشتراكات الجريدة الرسمية الكويت اليوم وملاحقها داخل دولة الكويت محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

### مادة (4)

#### ﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد سنتين تبدأ بعد استلام الطرف الثاني نسخة العقد بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة على العقد ، ويحق لوزارة الاعلام تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها دون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد . كما يحق لوزارة الاعلام تجديد العقد لمدة أو مدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها دون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد .

### مادة (5)

#### ﴿ التأمين النهائي ﴾

قدم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغًا وقدره (..... د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (20000 د.ك ) عشرون ألف دينار كويتي ، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمنتهى ثلاثة أشهر .



وزارة الاعلام

مادة (6)

### ﴿الغرامات﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7)

### ﴿الموطن المختار﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومام لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتب والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

### ﴿القانون الواجب التطبيق﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (9)

### ﴿الالتزام بالقوانين ذات الصلة﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)



وزارة الاعلام

### ﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبْرِمَ هَذَا الْعَدْدُ فِي دُولَةِ الْكُوَيْتِ، وَأَيْ نِزَاعٍ قَدْ يَنْشَأَ عَنْهُ أَوْ عَنْ تَنْفِيذِهِ أَوْ تَفْسِيرِهِ تَخْتَصُ الْحَاكِمُ الْكُويْتِيَّةُ بِالْفَصْلِ فِيهِ.

مَادَةُ ( 11 )

### ﴿ نُسُخُ الْعَدْدِ ﴾

خُرُرُ هَذَا الْعَدْدُ مِنْ نُسُختَيْنِ سُلِّمَتْ إِحْدَاهُ لِلْطَّرْفِ الثَّانِي لِلْعَمَلِ بِمَوْجَبِهِ.  
وَاسْتَنَادًا إِلَى مَا سَبَقَ وَقَعَ الطَّرْفَانُ هَذَا الْعَدْدُ .

الطرف الثاني

الطرف الأول

.....	الاسم :	.....	الاسم :
.....	التَّوْقِيع :	.....	التَّوْقِيع :
.....	الصَّفَة :	.....	الصَّفَة :

..... مفوض بالتوقيع عن .....



وزارة الاعلام

# المستند رقم (5)

﴿ النماذج ﴾



وزارة الاعلام

## ﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم الصفحة	النموذج	رقم النموذج
48	نموذج بيانات الممارس	( 1 – 5 )
49	نموذج صيغة العطاء	( 2 – 5 )
50	نموذج محتويات العطاء	( 3 – 5 )
51	نموذج التأمين الأولى	( 4 – 5 )
52	نموذج التأمين النهائي	( 5 – 5 )
53	نموذج الممارس الفائزين من الباطن	( 6 – 5 )
54	نموذج الإقرار رقم (1)	( 7 – 5 )
55	نموذج الإقرار .....	( 8 – 5 )
56	..... نموذج	( 9 – 5 )
57	..... نموذج	( 10 – 5 )



وزارة الاعلام

## الوثيقة ( ٥ - ١ )

### نموذج بيانات الممارس ﴿ ﴾

يرجى من الممارس تعبيء هذا النموذج :

رقم الممارسة : 873 - 2024 - 2025

موضوعها : بيع وتوزيع واشتراكات الجريدة الرسمية الكويت اليوم وملاحقها داخل دولة الكويت .

..... : اسم الممارس

العنوان :

..... ، قطعة : ..... ، شارع : ..... ، منطقة :

..... ، المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت ..... ، المبنى / القسيمة :

..... ، رقم الهاتف : ..... ، ص.ب : ..... ، الرمز البريدي :

..... ، البريد الإلكتروني : ..... ، رقم الفاكس :

..... : رقم إيصال شراء مستندات الممارسة

..... : توقيع الممارس

..... : ختم الممارس

..... : التاريخ



وزارة الاعلام

## الوثيقة ( ٥ - ٢ )

### ﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم : 873 لسنة : 2024 - 2025

موضوعها : بيع وتوزيع واشتراكات الجريدة الرسمية الكويت اليوم وملاحقها داخل دولة الكويت.  
الجهة : وزارة الاعلام .

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونافق على ما جاء بها ونقيله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

- 1- تنفيذ الاعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) ..... د.ك فقط مبلغ وقدره ( بالحروف ) ..... ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة الاعمال المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها ( سنتين ) .
- 2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة .
- 3- إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالتوصية ويعود تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المسائلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة .
- 4- تتعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة .
- 5- مرفق طيه التأمين الأولى بقيمة ..... دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : ..... صادر من بنك : ..... صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

.....	:	اسم الممارس
.....	:	التاريخ
.....	:	التوقيع
.....	:	الختم



وزارة الاعلام

## الوثيقة ( 3 - 5 )

### نموذج محتويات العطاء ﴿ ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في الملف الذي يحتوي على عطائه.

مارسة رقم : 873 - 2024 سنة

موضوعها : بيع وتوزيع واشتراكات الجريدة الرسمية الكويت اليوم وملاحقها داخل دولة الكويت.

اسم المستند	العدد	المراجع والتاريخ	ملاحظات

.....: اسم الممارس  
.....: التاريخ  
.....: التوقيع  
.....: الختم



وزارة الاعلام

الوثيقة ( ٥ - ٤ )  
﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / وزارة الاعلام  
المحترمين  
الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم : .....:

نشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا الكتاب  
السادة / ..... على مبلغ قدره ..... د.ك ( فقط مبلغ .....  
وقدره ..... ديناراً كويتيًا ) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن  
الممارسة رقم : 873 لسنة : 2024-2025 والخاصة ببيع وتوزيع واشتراكات الجريدة الرسمية الكويتية  
اليوم وملاحقها داخل دولة الكويت والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور دون أي اعتراض من قبل

السادة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة

..... /



وزارة الاعلام

## الوثيقة ( ٥ - ٥ ) ﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة / وزارة الاعلام المحترمين  
الكويت

خطاب ضمان رقم : ..... .

نشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب  
السادة / ..... على مبلغ قدره ( ..... د.ك ) ( فقط مبلغ  
وقدره ..... ديناراً كويتيًا ) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بأعمال  
التوريد الواردة في الممارسة رقم : 873 لسنة 2024 - 2025 والخاصة ببيع وتوزيع واشتراكات  
الجريدة الرسمية الكويت اليوم وملحقها داخل دولة الكويت والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد مضافاً إليها  
شهرين ويظل معيناً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية المسبقة .

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل  
السادة / ..... .

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة  
..... /



وزارة الاعلام

## الوثيقة ( 5 - 6 )

### ﴿ نموذج المتعاقدين من الباطن ﴾

على الممارس الفائز أن يقدم كتابةً كشفاً بأسماء المتعاقدين من الباطن الذين سوف يستعين بهم تنفيذ أي من الأعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المحدثة من قبل وزارة الاعلام للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

ولوزارة الاعلام الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يتربّط على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

.....	.....	.....	-1
.....	.....	.....	العنوان :
.....	.....	.....	ص.ب :
.....	.....	.....	هاتف :
.....	.....	.....	فاكس :
.....	.....	.....	البريد الإلكتروني :
.....	.....	.....	-2
.....	.....	.....	العنوان :
.....	.....	.....	ص.ب :
.....	.....	.....	هاتف :
.....	.....	.....	فاكس :
.....	.....	.....	البريد الإلكتروني :
.....	.....	.....	-3
.....	.....	.....	العنوان :
.....	.....	.....	ص.ب :
.....	.....	.....	هاتف :
.....	.....	.....	فاكس :
.....	.....	.....	البريد الإلكتروني :



وزارة الاعلام

## الوثيقة ( 5 - 7 )

### نموذج الإقرار رقم ( 1 )

مارسة رقم : 873 لسنة : 2024 - 2025

موضوعها : بيع وتوزيع واشتراكات الجريدة الرسمية الكويتية اليوم وملاحقها داخل دولة الكويت نظر  
نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة  
الأقراس المدمجة . C.D ونتعهد بما يلي :

- 1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض الحالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا  
تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراس المدمجة ، وهذه  
الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات  
للقيام بأعمال التوريد المطلوبة بوجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت  
بمستندات الممارسة .
- 2- تم تعبيئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات  
الورقية أو الواردة ضمن الأقراس المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما  
يتافق ومتطلباتها ، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق  
والمستندات ، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء  
واعتباره باطلأ .
- 3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبيئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية  
مقارنة مع تلك الواردة على الأقراس المدمجة والمقدمة من قبلنا ، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات  
الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلأ .

اسم المقر : ..... بصفته : .....  
..... الختم ..... التوقيع : .....



وزارة الاعلام

## الوثيقة ( 5 - 8 )

### نموذج الإقرار ..... ﴿

ممارسة رقم : 873 لسنة 2024- 2025

موضوعها : بيع وتوزيع واشتراكات الجريدة الرسمية الكويت اليوم وملاحقها داخل دولة الكويت.

..... : اسم المقر

..... : بصفته

..... : التوقيع

..... : الختم



وزارة الاعلام

# الوثيقة ( ٥ - ٩ )

نموذج ..... }



وزارة الاعلام

## الوثيقة ( ٥ - ١٠ )

نموذج ..... {



وزارة الاعلام

# المستند رقم (6)

﴿ الملاحق ﴾



وزارة الاعلام

# الوثيقة (٦ - ١)

## ﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت



# الوثيقة ( 2 - 6 )

{ ..... ملحق }



وزارة الاعلام

## المستند رقم (7)

القانون رقم 49 لسنة 2016

**بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم**

**74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة**

**بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017**



وزارة الاعلام

## الوثيقة ( 1 - 3 )

### نموذج بيانات ( مناقص / ممارس )

• اسم	.....
• عنوان ( المناقص / الممارس ) : شارع .....	قطعة : ..... منطقة : ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت : ..... ص.ب .....
• البريد الالكتروني : ..... رقم الفاكس : ..... رقم الهاتف : ..... ..... المبني / القسيمة .....	.....
• رقم	.....
• موضوع	.....
• الأنشطة	.....
• رقم التسجيل	.....
• نوع التسجيل	.....
• مورد	- متعهد مقاولات عامة
• مشاروعات صغيرة ومتعددة	- مشاريع ..... مهندس .....
• صلاحية التسجيل	.....
• ساري المفعول حتى تاريخ :	.....
• مجال وفئة التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ( إن وجدت ) :	.....
• المالك / الشركات :	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....



وزارة الاعلام

المفوض / المفوضين ( بالتوقيع لدى الجهاز المركزي ) ( وفقاً لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز ) .

من يتولى الإدارة وفقاً لمستخرج وزارة التجارة والصناعة / عقد تأسيس .

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية .

المفوض بالتوقيع :

الاسم : ..... - رقم إيصال شراء مستندات ( المناقصة / الممارسة )

- ختم المناقص ..... - التاریخ : ..... - التوقيع : ..... : ..... :

يجب على ( المناقص / الممارس ) تعبئة هذا النموذج وارفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه

المستند رقم (5) النماذج .